مجلس العقد بين العقد العادي والعقد الإلكتروني

الدكتور مؤيد زيدان الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص

كلية الحقوق _ جامعة دمشق

الملخص العربي

تناول البحث دور الإرادة في التعبير عن رغبتها في التعاقد من خلال الإيجاب والقبول، وشرح القواعد القانونية والآراء الفقهية التي نظّمت لحظة انعقاد العقد بالنسبة للعقد العادي في القانون المدني السوري والمصري، وبالنسبة للعقد الالكتروني في ضوء قانون المعاملات الالكتروني.

كما ناقش البحث زمان ومكان انعقاد العقد العادي والالكتروني بشكل مقارن بين نظريات القانون ونظرية مجلس العقد التي قال بها الفقه الإسلامي الشافعي والحنبلي. وانتهى البحث إلى ترجيح الاخذ بنظرية مجلس العقد كضرورة لمنح المتعاقدان فترة للتفكير وحتى يصدر العقد عن رضا تام بالعقد.

الكلمات المفتاحية: إيجاب _ قبول _ عقد الكتروني _ صدور القبول _ مجلس العقد.

Contract Council between the ordinary contract and the electronic contract

By Dr. Mouayad Zeidan

Arabic Abstract

The research dealt with the role of the will in expressing its desire to contract through the offer and acceptance, and to explain the legal rules and jurisprudential opinions that organized the moment of conclude the ordinary contract in the Syrian and Egyptian civil law, and with regard to the conclude the electronic contract in the light of the electronic transaction law.

The research also discussed the time and place of concluding the ordinary and electronic contract in a comparative manner between the theories of law and the theory of the contract council, which was said by Shafi'i and Hanbali Islamic jurisprudence.

The research concluded that it is preferable to adopt the theory of the contract council as a necessity to give the contracting parties a period of reflection and until the contract is issued with full satisfaction with the contract.

Keywords: offer _ acceptance _ electronic contract _ issuance of acceptance _ contract council.

مقدمة البحث:

لا يخفى على رجل القانون أن العقد يحتاج لإنعقاده إلى تعبير عن إرادتين جازمتين متطابقتين تنصبا على أركان وشروط التعاقد. وهذا التعبير رغبة في التعاقد كان يتم بالطريقة العادية وهي حضور الطرفين في مكان واحد لبدء عملية التعاقد. إلا أن ظهور وانتشار الوسائل الالكترونية التي تنقل المعلومات والخطابات عبر الهاتف والجوال _الموبايل_ وعبر شبكة الانترنت، وما رافقها من انتشار البرامج الوسيطة التي سميت مؤخراً وسائل التواصل الاجتماعي ومنها برامج الـ Facebook و WhatsApp ...، كل هذا أدى إلى ظهور ثم انتشار عملية التعاقد عبر الوسائل الالكترونية بالمستندات الالكترونية وهذا ما أدى إلى ظهور تشريعات التجارة الالكترونية[1].

وهذا الانتشار للتعاقد عبر الانترنت والوسائل الالكترونية، دفع فقهاء القانون والمحامين والقضاة كل في مجال عمله إلى محاولة تطبيق عناصر العقد العادي بين الغائبين على العقد الإلكتروني للإجابة على إشكاليات التعاقد عبر الانترنت والوسائل الإلكترونية باعتبار أن هذا العقد الأخير يشبه العقد العادي بين غائبين. فالبائع والمشتري عبر شبكة الانترنت ليسا في مكان واحد ، وقد لا يكونا في زمان واحد عند التعبير عن الإرادة. فكان لا بد من تحديد دقيق لزمان ومكان إنعقاد العقد، لما يرتبه ذلك من آثار قانونية من حيث إنعقاد العقد ، ولتحديد القانون واجب التطبيق على العقد، وأهلية المتعاقدين والمحكمة المختصة في النزاع ، ومراكز وحقوق المتعاقدين ودائنيهم.

[1] _ منها قانون المعاملات التجارية الالكترونية الأمريكي عام 2001، وقانون التعاقد الالكتروني الفرنسي رقم 741 لعام 2001، والقانون الأردني للمعاملات الالكترونية، وقانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم 2 لعام 2002، وقانون المعاملات الالكترونية السوري رقم 3 لعام 2014.

وكان مجلس العقد سواء العادي بحضور الطرفين المتعاقدين من حيث المكان والزمان، أم مجلس العقد الافتراضي بين غائبين من حيث المكان هو الإطار الزمني والمكاني لانعقاد العقد. وقد عنيت القوانين العربية والأوربية قاطبة بتحديد هذا المجلس بين صدور الإيجاب والقبول، في حين سنرى أن الفقه الإسلامي تجاوز ذلك إلى مجلس عقد يمتد إلى ما بعد ذلك.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث في بيان لحظة إنعقاد العقد في القانون السوري مقارن بالقانون المصري، وبين لحظة إنعقاده في الفقه الإسلامي. وستناقش فيما إذا تميّز الفقه الإسلامي بقاعدة مجلس العقد التي قد تكون أبعد رحابة وسعة على طرفي التعاقد من بقية النظريات القانونية. وهل ثمة قواعد خاصة تميّز التعاقد الإلكتروني فيما يتعلق بمجلس العقد؟.

منهج البحث:

اتبع الباحث إسلوب البحث التحليلي من خلال تحليل قواعد الإيجاب والقبول في القانون المدني السوري والمصري، والوصول إلى استخلاص القواعد الأنسب للمتعاقدين. وأيضاً تم اتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام انعقاد العقد في القانون المدني مع أحكامه في الفقه الإسلامي، وذلك سواء في القانون المدني أم قواعد قانون المعاملات الالكترونية.

مخطط البحث:

المبحث الأول: كيفية انعقاد العقد.

المبحث الثاني: المجلس الزماني والمكاني لإنعقاد العقد.

المبحث الأول

كيفية انعقاد العقد

ينعقد العقد بتطابق إرادة الموجب مع من وجه له الإيجاب، فنصت المادة 92 مدني سوري 89 مصري " **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لإنعقاد**" وحتى يتم هذا التطابق لا بد من وجود الإرادة أولاً وسلامتها ثانياً من عيوب الرضا، وهذا ما سنبحثه باختصار في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

وجود الإرادة بالتعبير عنها

يكون التعبير عن الإرادة بتلفظ عبارة الإيجاب والقبول Offer & acceptance وتطابق القبول مع الإيجاب، حول أركان العقد. والتعبير عن الإرادة يكون واحداً في العقد العادي والالكتروني لكن وسيلة التعبير تختلف في كل منهما.

أولاً _ التعبير عن الإرادة في العقد العادي:

يقع التعبير عن الإرادة بأي لفظ تعارف عليه الناس، فلا توجد طريقة محددة لذلك سواء في الفقه الإسلامي أم القانون المدني. وبالتالي يمكن أن تظهر الإرادة إلى حيّز الوجود باللفظ أو الكتابة أو الاشارة أو الفعل، فالقاعدة الفقهية أن « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»[2]، وهذا ما أشار إليه القانون المدني (90مصري/93 سوري) «**1_ التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود.2 _ ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً** » .

[2] _ انظر : ابن القيم _ أعلام الموقيعين ج3 _ ص 115.

ثانياً _ التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني:

لا يختلف التعبير عن الإرادة في التعاقد حسب القانون المدني عن قواعد التعبير عنها في العقد الإلكتروني، لأن التعبير سواء بدعامة مادية كالورق أم الكترونية كالإيميل لا يغير من أمر الإبرام شيئاً إنما هو وسيلة للتعاقد مثله مثل التعاقد الكتابي أو من خلال السكوت الملابس.[3]

1 _ تبادل الإيجاب والقبول بوسائل الكترونية:

نصت المادة /1/ من قانون المعاملات الالكتروني السوري أن العقد الالكتروني هو: " اتفاق بين طرفين أو أكثر يجري انعقاده أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية" وبالتالي لا يختلف إنعقاد العقد الالكتروني عنه في القانون القانون المدني. وجاءت المادة /4/ من ذات القانون لتؤكد على أن الوسائل الالكترونية تعد طريقة مقبولة قانوناً للتعبير عن الإرادة لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إلغائه. أي أن قواعد الإيجاب والقبول ذاتها في القانون المدني تطبق على العقد الإلكتروني سوى أن طريقة التعبير تتم بوسائل الكترونية.

وقد أجاز قانون المعاملات الالكتروني في المادة 5 منه أن يكون أحد أطراف العقد وسيطاً الكترونياً ينوب عن المتعاقد في التعبير عن الإرادة وبالتالي يكون العقد صحيحاً مرتباً لكل آثاره القانونية.

صدور التعبير عن الإرادة الكترونياً: إن جوهر التعاقد الالكتروني ينصب في إثبات وصول الخطاب الكترونياً وتسلمه لترتيب الأثر القانوني عليه، وفي هذا الخصوص

---

[3] _ وهناك من يرى بضرورة وضع قواعد مستقلة للتعاقد الإلكتروني، في حين يرى آخرون بأن الأمر لا يتطلب سوى إدخال بعض التعديلات على قواعد العقود في القانون المدني بما يتناسب وخصوصية العقد الإلكتروني. د. أحمد عبد التواب بهجت، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دارالنهضة العربية، القاهرة، ط1 2009، ص10.

وضعت المادة (6 ق معاملات الكترونية) قاعدة مفادها أن الرسالة الالكترونية تعد صادره عن المرسل ويحق للمرسل إليه أن يتصرف بناء على ذلك إذا:

1) إذا كان المرسل قد أرسلها بنفسه أو من نائبه في ذلك.
2) إذا كانت قد أرسلت من وسيط الكتروني ينوب عن المرسل.
3) إذا استخدم المرسل إليه نظام معلومات الكترونيا سبق أن اتفق مع المرسل على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة الالكترونية صادرة عن المرسل.

ولكن مشرع قانون المعاملات الالكترونية **وضع استثناء على هذه القاعدة** في الفقرة ب من المادة /6/ منه وذلك بالنسبة للمرسل إليه سيء النية الذي علم أو كان بوسعه أن يعلم أن الرسالة الالكترونية لم تصدر عن المرسل، وأيضاً في حالة الاتفاق بين المتعاقدين على طريقة أخرى لعد الرسالة صادرة من المرسل.

ولما كان قانون المعاملات الالكترونية قد علّق أثر التعبير عن الإرادة بإرساله إلى الطرف الآخر بحسبان أن الإيجاب هو تعبير جازم حاسم يقطع في التعبير عن الإرادة في التعاقد. فقد حدد في المادة /8/ **حالات عد الإيجاب أو القبول مرسلاً برسالة الكترونية للطرف الآخر** وهي:

1) منذ وقت دخولها إلى نظام معلومات الكتروني لا يخضع لسيطرة المرسل أو من ينوب عنه، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
2) إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات الكتروني لتسلم الرسائل الالكترونية فتعد الرسالة قد تم تسلمها منذ وقت دخولها إلى ذلك النظام فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعد وقت تسلمها هو وقت إطلاع المرسل إليه عليها أول مرة.

3) إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات الكتروني لتسلم الرسائل الالكترونية فيعد وقت تسلم الرسالة هو وقت دخولها لأي نظام معلومات الكتروني تابع للمرسل إليه حتى لو لم يطلع المرسل إليه عليها فعلياً.

2 _ طرق التعبير الالكتروني عن الإرادة:

لم تشترط التشريعات طرقاً محددة لإرسال الإيجاب واستقبال القبول ، إنما طبقت القواعد العامة في التعبير عن الإرادة على الوسائل الالكترونية التي تجري من خلالها فقد يتم التعبير بواسطة الإيميل Email، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي Facebook ، أو برامج التواصل كتابة أو بالصوت مثل المسنجر Messenger ، والوتس أب WhatsApp[4].

المطلب الثاني

سلامة الإرادة من عيوب الرضا

عيب الرضا هو اختلال في رضا العاقد ناشئ عن عوامل تخل بسلامة الإرادة، ولولا تأثيرها الدافع لما أبرم العقد على النحو الذي هو عليه[5].

يجب أن تكون إرادة المتعاقدين صادرة عن إرادة موجودة متعلقة بمحلها _ وإلا كان العقد معدوماً باطلاً لإنعدام الإرادة _ كما يجب أن تكون سليمة خالية من عيوب الرضا، سواء أكان العقد عادياً بين حاضرين أو بين غائبين أم كان القعد الكترونياً. وعيوب الإرادة التي ذكرتها القوانين الوضعية وقواعد الفقه الإسلامي هي الغلط والإكراه والتدليس (التغرير) والغبن الإستغلالي _ والغبن الفاحش لدى جمهور الفقهاء المسلمين _ وجزاء وجود إحدى هذه العيوب أي اختلال الإرادة هو قابلية العقد للإبطال في مصطلح

---

[4] _ د. أحمد عبد التواب بهجت، إبرام العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 2009، ص 93.

[5] _ د . مصطفى الزرقاء _ شرح القانون المدني السوري _ ص 77.

القانونيين وفساد العقد في مصطلح الفقه الإسلامي[6] ، ومقامنا هذا لا يقتضي التوسع في شرحها هذه العيوب، إنما ما يهمنا هو تطبيقها على العقد الإلكتروني وفق القواعد العامة للعقد العادي.

لكن يمكن القول أن خصوصية التعاقد الالكتروني توجب التحقق من صحة التعبير عن الإرادة من الناحية التقنية بمعنى قد يحصل خلط وخطأ فني في عبارات العقد أو خطأ في الثمن أو قد يحصل تشويش أو تقطع في الصوت أو الكتابة يؤدي إلى تعبير مخالف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقد. ولهذا يجب عند الخلاف الأخذ بالإرادة الحقيقية للمتعاقد وليس الإرادة الظاهرة التي قد لا يريدها، فإذا ثبت من خلال الخبرة والبيانات العملية مغايرة الإيجاب أو القبول لما تم التعبير عنه فيكون العقد الالكتروني باطلاً لعدم تطابق الإرادتين[7]. وذهب الرأي الراجح إلى أن الحكم بالبطلان من عدمه شرطه هو علم المتعقاد الآخر بالخلل أو الخطأ التقني أو إذا كان ينبغي عليه العلم ببذل الجهد المعقول كالتأكد من الإرسال أو الخط أو اللغة...[8]

كما إذا أوجب القانون أو الاتفاق أن يكون العقد كتابة فيجب أن تكون الوسيلة الالكترونية التي يجري فيها التعبير عن الإرادة تمت بالكتابة الالكترونية وليس عبر

---

[6] _ راجع في تفصيل شروط العاقدين وسلامة الرضا: ابن رشد ، بداية المجتهد ج1، ص143، ابن القيم ، أعلام الموقعين ج3، ص 119/118، وراجع المادتين 473/472 من مرشد الحيران، د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة الالتزام ، ص94 وما بعدها، د. عبد العزيز سمك، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ص274 وما بعدها، د. محمود المظفر، نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الحافظ، جدة ط 2، 2007، ص 116، د. شفيق شحاته، النظرية العامة للإلتزامات، ص154.

[7] _ د. أحمد عبد التواب، المرجع السابق، ص 106.

[8] _ د. أحمد عبد التواب بهجت، المرجع السابق، ص 107.

الصوت أو وسيط الكتروني. وهذا ما ذكرته المادة 6 من قانون الاونسترال للتجارة الإلكترونية[9].

المبحث الثاني

المجلس الزماني والمكاني لإنعقاد العقد

سنبيّن في هذا المبحث التاريخ الدقيق لإنعقاد العقد بحسبان أن الإيجاب هو تعبير جازم غير ملزم للإرادة، فيجوز لمن صدر عنه أن يرجع به طالما لم تأت لحظة انعقاد العقد وطالما بقي الطرفان المتعاقدان في مجلس العقد.

حيث يعد الإيجاب وهو الإرادة الأولى في التعاقد تعبيراً جازماً حالاً باتاً في رغبة صاحبه في إبرام العقد واجب الإتصال بإرادة من وجه له هذا التعبير وهو الطرف القابل[10]. وبعد أن بيّنا دور إرسال واستلام الرسالة الالكترونية في ترتيب الأثر القانوني للتعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، نأتي الآن لنحدد لحظة انعقاد العقد سواء أكان عادياً أم الكترونياً.

---

[9]_ نصت المادة 6 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية معدلاً حتى 1998:" **عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً**".

[10]_ " **الإيجاب هو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له، انعقد العقد ولا يعتبر التعاقد تاماً وملزماً إلأا بتوافر الدليل على تلاقي إرادة المتعاقدين على قيام هذا الالتزام ونفاذه**" نقض مصري، دائرة مدنية طعن رقم 7691 لسنة 90 ق جلسة 2021/2/27/ موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني، تاريخ الرجوع 2022/1/2.

المطلب الأول

لحظة انعقاد العقد في التقنين المدني والالكتروني

الفرع الأول: في التقنين المدني:

ذهب القانون المدني (95/94 سوري94/93 مصري) إلى أن الأصل في الإيجاب أنه غير ملزم؛ وبالتالي لا يلزم الموجب بإيجابه أي يحق له العدول، ويعد ملزماً إذا تم تعيين ميعاداً للقبول. وهذا الميعاد إما أن يكون صريحاً بتحديد ساعة أو يوم ليصدر القبول خلاله، وقد يكون ها الميعاد ضمنياً يستخلص من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة، كتوجيه إيجاب لشراء آلة يجري تصنيعها، فيبقى الموجب على إيجابه بالبيع حتى ينتهي التصنيع، وأيضاً إذا صدر الإيجاب بين غائبين فافترض البعض أن الموجب يجب أن يبقى على إيجابه فترة تتسع لوصول القبول إلى علم الموجب بحساب أن الإيجاب لم يتأخر في الوصول للقابل أيضاً[11].

وإذا كان التعاقد بين حاضرين في مجلس واحد فالأصل أن يصدر القبول فوراً بعد الإيجاب وإلا يمكن للموجب أن يتحلل من إيجابه، فإذا لم يثبت عدول الموجب وصدر القبول في مجلس العقد قبل أن ينفض انعقد العقد.

أما في التعاقد بين غائبين فيعد العقد قد تم (أي انعقد) في زمان ومكان صدور القبول حسب المادة 98 مدني سوري، وفي زمان ومكان علم الموجب بالقبول سنداً للمادة 97 مدني مصري مالم يوجد اتفاق بين الطرفين أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. وقد افترض نص المادة الأخير في القانون المدني المصري أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان الذين وصل إليه فيهما هذا القبول.

ويشار إلى وجود عدة نظريات تتحدث عن زمان ومكان إبرام العقد بين غائبين وهي:

---

[11] _ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952، ص بند 104.

1 _ نظرية إعلان القبول: فينعقد العقد بمجرد صدور القبول الموافق للإيجاب، ورغم موافقته لاستقرار المعاملات وسرعتها إلا أنه يضع الموجب تحت رحمه القابل في إثبات صدور القبول أو إنكاره، كما أن القبول هو تصرف بإرادة منفردة ولا ينتج أثره من تلقاء ذاته دون اتصاله بعلم الطرف الآخر، وهنا في هذه الفرضية غير متحقق. وبهذه النظرية أخذ القانون المدني السوري كما ذكرنا.

2 _ نظرية تصدير القبول: حيث ينعقد العقد بثبوت إرساله فعلياً ببريد ثابت عادي أو الكتروني، وبالتالي تحاول هذه النظرية أن تتلافة عيوب النظرية السابقة بإبقاء الموجب تحت رحمه إنكار القبول من القابل، إلا أن النقد يبقى بحقها لترتيب أثر قانوني على إرادة منفردة لم تتصل بعلم من وجهت له. وأيضاً لأن التصدير لا يحتم قطعية صدور القبول ، فيمكن أن يسترد القابل الرسالة العادية ، كما يمكن أن يكون للبرنامج الالكتروني خاصية إلغاء تصدير القبول كما في إلغاء رسائل الوتس أب WhatsApp .

3 _ نظرية تسلم القبول: حيث يعتبر العقد قد انعقد باستلام الموجب للقبول، حيث حاولت هذه النظرية تلافي عيوب سابقتها. إلا أن الاستلام لا يعني العلم، وبالتالي لا يجوز ترتيب أثر قانوني على مجرد إرادة واحدة. كما أن الاستلام الالكتروني لا يمنع أحياناً من استرداده كما في بعض البرامج كما ذكرنا في الوتس أب. وبهذه النظرية أخذ قانون المعاملات الالكترونية السوري، الذي اعتبر مكان المستلم هو مكان تسلم القبول كما سنرى.

4 _ نظرية العلم بالقبول: حيث لا ينعقد العقد ولا ينتج أثره إلا بعلم من وجه له التعبير عن الإرادة بها، ويعتبر وصول القبول قرينة على العلم ما لم يثبت العكس. وبهذه النظرية أخذ القانون المدني المصري[12].

الفرع الثاني: في قانون المعاملات الالكتروني:

[12] _ د. سعيد جبر، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، ص 94.

إضافة إلى ما ذكرته مواد القانون المدني أعلاه من عد التعاقد عبر الهاتف أو الطرق المماثلة له _ أي الطرق الالكترونية_ تعاقداً بين حاضرين (95 م.س/94 م. م) وهذا بفرض تعاصر مجلس العقد زماناً بين الغائبين من حيث المكان باعتقادنا ومثاله الإتصال مباشرة عبر الوتس أب WhatsApp أو المسنجرMessenger أو غيرها من وسائل الاتصال المباشر بين المتعاقدين. فقد جاء قانون المعاملات الالكتروني السوري رقم 3 لعام 2014، في المادة 10 منه بحكم ينص على أن **العقد الالكتروني يعد منعقداً في زمان ومكان استلام القبول مالم يتفق على خلاف ذلك**، وحددت المادة 9 منه بدورها **مكان استلام الرسالة الالكترونية، وهو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه وإذا لم يكن له مقر فالعبرة لمكان إقامته**، مالم يوجد اتفاق على غير ذلك.

ومن خلال مواءمة مواد التقنين المدني وقانون المعاملات الالكترونية يتبين أن العقد الإلكتروني يعد عقداً بين حاضرين من حيث الزمان فينعقد العقد فور صدور القبول لأنها ذات لحظة استلام القبول لتعاصر مجلس العقد، وبين غائبين من حيث المكان فيعد العقد منعقداً في مكان مقر عمل المرسل إليه أي الموجب، وإلا في مكان إقامته. وإذا كان للمرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعد المقر الأكثر صلة بالمعاملة هو مكان التسلم _انعقاد العقد_ وعند تعذر الترجيح يعد مقر العمل الرئيسي هو مكان التسلم، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد الخاصة بالشخص الاعتباري (م9/ب ق م إلكتروني سوري).

المطلب الثاني

لحظة انعقاد العقد في الفقه الإسلامي

الإيجاب هو تصرف بإرادة منفردة، وهو أيضاً كما في التقنين المدني الأصل فيه جواز الرجوع. فذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى جواز رجوع الموجب عن إيجابه طالما

لم يقترن بالقبول[13]. وذهب الفقه المالكي إلى أن الموجب ملزم بإيجابه إلى أن يقع الرفض أو ينتهي مجلس العقد إلا إذا عُيِّن للقابل مدة للقبول، وحجة المذهب المالكي هي منح الطرف الآخر مدة يتفكر في قبول العقد من عدمه، فقد يتفاجأ المتعاقد في الإيجاب ويكون بحاجة للتفكر في مصلحتى في القبول من عدمه حتى لا يقع في الحرج والندم فيما بعد[14]. واستدل الفقهاء في جواز عدول الموجب عن إيجابه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرَّقا أو يكون البيع خياراً**»[15].

ويمكن أن نستدل من هذا الحديث أيضاً أن الموجب يحق له أن يرجع عن إيجابه حتى لو اقترن بالقبول طالما كان ذلك قبل انفضاض المجلس، وأنه من باب أولى حقه بالرجوع قبل صدور القبول وهذا هو رأي الجمهور، فالمتبايعين هما الموجب والقابل، فهما

---

[13] _ نصت المادة 184 من مجلة الأحكام العدلية " **لو رجع أحد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب، فلو قبل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعت هذا المتاع بكذا وقبل أن يقول المشتري قبلت رجع البائع قم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد العقد** " علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض 2003، ج1.

14 _ محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 204، د. عبد العزيز سمك، النظريات العامة للفقه الإسلامي، ص 194 وما بعدها، د. عيسوي عيسوي، الفقه الإسلامي/المدخل ونظرية العقد، ص 408. د. مؤيد زيدان، الأبعاد القانونية والاجتماعية للقانون، دراسة في علم الاجتماع القانوني، مقارنة بين القانون المصري والسوري و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010، ص 308.

[15] _ رواه البخاري 2107 ومسلم 1531، وانظر: الإمام الشافعي، الأم، ج8، ص75، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص174، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 32/31، الحصكفي، شرح الدر المختار، ج2، ص 299، الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 272.

بعد البيع أي بعد صدور القبول المطابق للإيجاب يكون لهما **خيار المجلس** أي يحق لهما الرجوع عن التعاقد ما داما في المجلس. وهذا ما يتأيد بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام:" **عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلاً، ثم قال له: اختر، فقال: قد اخترت، فقال: هكذا البيع**" قالوا: فالتجارة عن تراض هو ما كان على بيّنة النبي صلى الله عليه وسلم، من تخيير كل واحد من المشتري والبائع في إمضاء البيع فيما يتبايعانه بينهما، أو نقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الافتراق، أو ما تفرّقا عنه بأبدانهما عن تراض منهما بعد مواجبة البيع فيه عن مجلسهما، فما كان يخالف ذلك فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراض منهما"[16].

وروي أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنهما كانا يقولان عن رسول الله صل الله عليه وسلم: " **من اشترى بيعاً فوجب له بالخيار مالم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه، فإن فارقه فلا خيار له**"[17]. فما هو مفهوم المفارقة عن مجلس العقد؟.

الفرع الثالث

مفهوم مجلس العقد العادي والالكتروني

ذكر التقنين المدني _في المواد المذكورة أعلاه_ سواء أكان السوري أم المصري مجلس العقد في معرض منح الموجب حق العدول عن إيجابه بعد صدوره، لكن للتخفيف من وطأة العدول عن الإيجاب جعل القانون الموجب ملزماً بإيجابه طالما كان الطرفان في مجلس عقد واحد في التعاقد بين حاضرين وفي التعاقد بين غائبين بطريق التلفون أو

[16]_ رواه ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار النشر هجر، القاهرة 2001 ط1 رقم الحديث 8425، ورواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ط1 دون ذكر تاريخ النشر، حديث رقم 9672.

[17]_ السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، حديث رقم 9671.

أي وسيلة الكترونية أخرى، أي اعتبر القانون المدني التعاقد عبر الوسائل الالكترونية هو بمثابة تعاقد بين حاضرين[18]، ونعتقد أنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وتعاقد بين غائبين من حيث المكان. و لم يحدد التقنين المدني السوري أو المصري متى ينفض مجلس العقد. ولما كانت مبادئ الفقه الإسلامي هي المصدر الثاني للتشريع (بحسب المادة 1 م س) فيجب الرجوع إليها لتحديد مفهوم مجلس العقد ومتى ينفض؟ لما له من أثر مهم في تحديد انعقاد العقد أو إمكانية الرجوع أو العدول أو سقوط الإيجاب بانفضاضه.

أولاً _ تعريف مجلس العقد:

مجلس العقد هو: المكان الافتراضي _أي ليس المادي_ الذي ينشغل فيه المتعاقدان بإبرام العقد دون أن يشغلهما عنه أي أمر آخر[19]. وبقول آخر مجلس العقد هو الفترة الزمنية الممتدة بين إعلان الإيجاب للقابل وصدور القبول من الأخير، والتي يتحد فيها الطرفان حقيقة في مكان وزمان واحد إذا كان التعاقد بين حاضرين، أو يتحداً حكماً في زمان واحد ومكانين مختلفين كما في التعاقد بين غائبين عن طريق الهاتف أو الموبايل أو غيرها من الوسائل الإلكترونية التي يتعاصر فيها الطرفان زماناً عند إبرام العقد.

بخلاف التعاقد بين غائبين من حيث المكان والزمان كما في التعاقد عبر البريد العادي أو البريد الالكتروني دون وجود تعاصر أو اتحاد في زمان وصول الإيجاب وصدور القبول. حيث هنا لم يذكر القانون مجلس العقد . فاعتبر القانون المدني السوري هنا تمام العقد في زمان ومكان صدور القبول (م 98 م س)، في حين عد القانون المدني المصري هنا أن العقد قد تم في زمان ومكان علم الموجب بالقبول مالم ينص القانون

[18] _ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص بند 105.

[19] _ د. السنهوري، المرجع السابق، بند 109.

أويتفق الطرفان على خلاف ذلك. وعلى فرض كما ذكر القانون المصري (م 97م م) أن الموجب قد علم بالقبول في مكان وزمان وصول القبول إليه.

ثانياً _ انفضاض مجلس العقد:

سنداً للتشريعات القانونية فالإيجاب يسقط بالرفض أو التغيير فيه انتهاء المدة _ إذا قيّد بمدة صريحة أو ضمنية_ أو برجوع الموجب قبل إنعقاد العقد.

في المقابل في الفقة الإسلامي أيضاً يسقط الإيجاب بالرفض أو التغيير فيه من القابل أو انتهاء المدة المحددة للقبول أو انفضاض المجلس دون قبول أو برجوع الموجب عن إيجابه، بل أن الفقه الإسلامي كما ذكرنا أعلاه سنداً لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام يعطي حق الرجوع عن الإيجاب والقبول حتى بعد انعقاد العقد. وسنفصل تباعاً ذلك:

1 _ انفضاض مجلس العقد في الفقه الإسلامي:

هناك اتجاهان لإنفضاض المجلس في الفقه الإسلامي :

الأول: ينفض المجلس بالافتراق عنه بالأقوال؛ فالطرفان يشتغلان بأقوالها بالإيجاب والقبول لإبرام العقد. بالتالي **عندما ينشغل الطرفان بأمر آخر غير العقد فهذا يؤدي إلى انفضاض المجلس. وهذا ما ذهب إليه الفقه** الحنفي والمالكي؛ كأن يقول أحد المتعاقدين بعتُك البضاعة أو اشتريتها منك أو أجرت الشقة لك ثم يصدر بعد الإيجاب وقبل القبول من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدلّ على الإعراض عن التعاقد كأن يقول الموجب لم أعد أريد الإيجار أو البيع أفضل من عقد الإيجار مما يستدل معه عدم وجود إرادة جازمة بالتعاقد. فهنا يبطل الإيجاب ولا عبرة للقبول بعد ذلك حتى لو بقي الطرفان في مكان واحد، أما مادام المتعاقدان في مجلس واحد فيبقى للطرف القابل أن يقبل الإيجاب وينعقد العقد حتى لو تراخى القبول عن الإيجاب فترة من الزمن خطاباً كان الإيجاب أم كتابة وذلك ليعطى القابل فترة تروي وتفكير ولا يقع بالحرج، وقد قال الله عز وجل "**يريد الله**

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقال الرسول عليه الصلاة والسلام " يسّروا ولا تعسّروا" وهذا ما تأيّد بالمادتين 183/182 من مجلة الأحكام العدلية[20].

وباختصار ذهب الأحناف والمالكية إلى أنه إذا تلاق الإيجاب بالقبول فلا خيار في المجلس[21]، وحجتهم قول الله تعالى: " **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**" (المائدة 1) فالله أمر بالوفاء بالعقود بمجرد انعقادها، وقياساً على عقد النكاح الذي يعد لازماً بمجرد انعقاده. وفسّر الأحناف والمالكية حديث الرسول عليه الصلاة والسلام على أنه ينصرف إلى مرحلة ما قبل إنبرام العقد، فالبيّعان أي المتساومان[22].

الثاني: ينفض المجلس بالافتراق عنه بالأبدان؛ حيث يتلاقى الطرفان من خلال الإيجاب والقبول لإبرام العقد، فيقع العقد غير لازم ما دام المتعاقدان في المجلس من حيث المكان. **فعقود المعاوضات لا يثبت فيها اللزوم في الفقه** الشافعي والحنبلي والشيعة الإمامية[23]، إلا بعد انفضاض مجلس العقد وبالتالي حق الفسخ ثابتاً لكلا المتعاقدين ما دام المجلس قائما لم ينفض فإذا تفرقت الأبدان أي تفرقا بالمكان سقط

---

[20] _ جاء بالمادة 182 من مجلة الأحكام العدلية " المتبايعان بالخيار بعد الإيجاب إلأى آخر المجلس مثلاً لو أوجب أحد المتبايعين البيع في مجلس البيع بأن قال بعت هذا المال أو اشتريت ولم يقل الآخر على الفور اشتريت أو بعت بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وإن طالت تلك المدة" علي حيدر، شرح المجلة ، المرجع السابق، شرح المادة 182 وما بعدها.

[21] _ ويرى د. محمد بن صالح العثيمين أن هذا رأي المالكية يخالف الحديث، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج8، دار ابن الجوزي 1428/1422هـ، ص263، ويرد ابن رشد على مالك بأن الحقيقة هي الافتراق بالإبدان، بداية المجتهد _ ج2 _ ص 204.

[22] _ د. حوران سليمان، نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النوادر، دمشق ط1 2012، ص 568.

[23] _ مجمع البيان الحديث_سميح الزين، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة، العقود، ص361، د. محمود المظفر، المرجع السابق، ص 104.

الخيار وإنبرم العقد صحيحاً لازماً[24]، والغاية في ذلك هو منح الطرفين مزيداً من التروي في عقدها وحتى يكون الرضا كاملاً لا يشوبه أي عيب أو ندم بعد العقد، واستندوا إلى حديث الرسول عليه الصلاة والسلاة السابق الذكر إذا أبرم العقد وطلب التأكيد عليه بعد القبول، وأخبر الصحابة عليهم رضوان الله أن البيع يجب أن يكون هكذا كما فعل، **أي بتخيير الطرف الآخر لتأكيد الرضا بانعقاد العقد، ومنحه فرصة الرجوع عن العقد أو تأكيده بعد القبول وقبل انفضاض المجلس**. كما روي عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم : " **البيّعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر**" [25]. كما كان عبد الله بن عمر روي عنه إذا بايع أحداً وأراد أن ينفذ البيع ويجعله لازماً كان يترك مكان التعاقد _مجلس العقد_ ويبتعد عنه قليلاً ثم يرجع ، وذلك دلالة منه على انهاء مجلس العقد[26].

وبالتالي السادة الشافعية والحنابلة فسّروا حديث الرسول عليه الصلاة والسلام بأن المتبايعان هما الموجب والقابل بعد انعقاد العقد، فلهما اختيار إتمام العقد أو اختيار الرجوع عنه، وأن الافتراق بالأبدان.

وباعتقادي أن الصواب هو في تفسير الرأي الثاني، أي الشافعية والحنابلة، فالأحاديث المسردة سابقاً أخبر فيها الرسول عليه الصلاة والسلام بأن المتبايعان لهما الخيار، بقوله: يقول أحدهما لصاحبه اختر، وسنداً لحديث ابن عباس رضي الله عنه _المذكور أعلاه_ الذي أخبر أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما بايع أحدهم قال له

---

[24]_ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 423، د. مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم ، دمشق، ط1 1999، ص 72.

[25]_ صحيح البخاري، حديث رقم 1977، دار ابن كثير بيروت ط3 المحقق د. محمد مصطفى البغا، دون ذكر عام النشر، نسخة الكترونية.

[26]_ صحيح البخاري، حديث رقم 1974.

بعد البيع اختر، وأخبر أصحابهم _بأن البيع هكذا_ أي كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. وبالتالي منح المتعاقد فرصة الرجوع عن التعاقد، وفي هذا فرصة كبيرة للتروي وصدور العقد عن رضا كامل[27].

كما أن نظرية خيار المجلس هي النظرية الأفضل بين النظريات القانونية التي بحثت في انعقاد العقد، حيث تتلافى كل عيوب النظريات الأخرى وتجعل العقد قائماً على الرضا التام به من قبل طرفين، دون أن يستغل أحدها الآخر في إبرام عقد يشوبه الشك في تاريخ تصدير القبول أو وصوله أو استلامه أو العلم به، ولا يبق أي من المتعاقدين تحت رحمه نكول أو رجوع عن إيجاب مشكوك في زمانه.

فهنا في خيار المجلس يطّلع كلا المتعاقدين على إرادة الطرف الآخر سواء أكان المتعاقدان حاضرين في مكان واحد أم كان التعاقد بين غائبين، وهذا ما سنبيّنه في الفقرة التالية.

ويشا إلى أنه لا يعمل في خيار المجلس في العقود غير اللازمة بطبيعتها من جانبين كالعارية والوديعة والوكالة أو غير لازمة من جانب واحد كالرهن والكفالة، لأن فسخ هذه العقود جائز في غير حاجة إلى خيار المجلس، وأيضاًلا يعمل بخيار المجلس في العقود اللازمة من جانبين أو جانب واحد كالنكاح والخلع، فآثار هذه العقود لا تنفك عن أسباب انعقادها ، ولا يوجد فيها علة التروي والتفكر عند إبرام العقد كما في غيرها من عقود المعاوضات، ولأن موضوعها المرأة ولا يجوز أن يكون العقد عليها قابل للفسخ فور إنعقاده لما في الزواج أو الفراق من قدسية وآثار كبيرة في العلاقات الأسرية[28].

---

[27]_ هذا ما رجحه أيضاً د. وهبة الزحيلي في كتابه، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/251، مشار إليه لدى د. حوران سليمان، المرجع السابق، ص 570.

[28]_ .محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 206، د. حوران سليمان، المرجع السابق، ص 571.

2 _انفضاض مجلس العقد في القانون المدني وقانون المعاملات الالكترونية:

لم يأخذ القانون المدني السوري أو المصري بنظرية مجلس العقد، ويبدو أنه اتجه نحو رأي الفقه الحنفي والمالكي سواء في التعاقد بين حاضرين الذي ينبرم فيه العقد بصدور القبول وعلم الموجب به مباشرة، أم بالعقد بين غائبين فينبرم فيه العقد بصدور القبول حسب القانون السوري (م98 مس)، وبعلم الموجب بالقبول في القانون المدني المصري (م97م م).

وبالمقابل أخذ قانون المعاملات الالكترونية السوري بنظرية استلام القبول لإنعقاد العقد دون أن يأخذ بنظرية مجلس العقد، م 10: " **يعد العقد الالكتروني قد تم في المكان والزمان الذي استلم فيه القبول ما لم يتفق على غير ذلك**". واعتبر القانون الأخير الرسالة الالكترونية مسلمة في مكان مقر عمل المرسل إليه، وفي حال عدم وجود مقر لمكان إقامته، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإذا كان للمرسل إليه أكثر من مقر عمل فالمقر الأكثر صلة بالمعاملة يعد مكان التسلم، وعند تعذر الترجيح يكون مقر العمل الرئيسي هو مكان التسلم. (م9 معاملات الكترونية سوري). بالتالي يعقد العقد الالكتروني منعقداً بين حاضرين من حيث الزمان إذا تواصل الطرفان في لحظة واحدة مباشرة، و منعقداً بين غائبين من حيث المكان.

وإذا أردنا تطبيق **نظرية مجلس العقد** في الفقه الإسلامي على العقود الالكترونية فطالما انشغل الطرفان عبر الوسيط الالكتروني من هاتف أو موبايل Mobile أو مسنجر Messenger أو إيميل Email أو وتس آبWhatsApp ، بانعقاد العقد فيكون المجلس قائماً بينهما ولأي منهما العدول ولو صدر القبول. وفي حال ترك المجال الالكتروني _مجلس العقد_ من أي منهما بإغلاق الهاتف أو الجوال أو الخروج من الوتس أب أو المسنجر أو حدوث تشويش أو انقطاع في الخط، فيعد مجلس العقد قد انفض لخروج الطرفين عن المجال الالكتروني الذي هو صلة الوصل بينهما، أي أن

انفضاض المجلس هو بترك المجال الالكتروني الذي هو مكان التعاقد بالنسبة الطرفين عبر الوسائل الالكترونية.

خاتمة البحث:

ناقشت في هذا البحث دور الإرادة في التعبير عن رغبتها في التعاقد من خلال الإيجاب والقبول، وبينت لحظة انعقاد العقد بالنسبة للعقد العادي في القانون المدني السوري والمصري، وبالنسبة للعقد الالكتروني في ضوء قانون المعاملات الالكتروني. هذا وتمت مقارنة انعقاد العقد حسب نظريات القانون مع نظرية مجلس العقد التي قال بها الفقه الإسلامي الشافعي والحنبلي. وتبيّن لي النتائج الآتية:

نتائج البحث:

1) انطباق لقواعد انعقاد العقد العادي في القانون المدني على قواعد انعقاد العقد الالكتروني.
2) التعاقد بالهاتف أو الجوال أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي كالوتس أب، يجعل العقد منعقداً بين حاضرين من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان.
3) ينعقد العقد العادي وفق القانون المدني السوري لحظة صدور القبول، في حين ينعقد في القانون المدني المصري، لحظة علم الموجب بالقبول لأن التعبير عن الإرادة هو تصرف واجب الاتصال.
4) ينعقد العقد في قانون المعاملات الالكتروني السوري، باستلام القبول من الموجب، حيث اعتبر القبول مستلماً في مقر عمل المرسل إليه وإلا لمكان إقامته أو المقر الأكثر صلو بموضوع المعاملة.
5) تعد نظرية مجلس العقد الذي ذكرها الفقه الإسلامي سنداً لحديث الرسول عليه الصلام والسلام، من أكمل النظريات التي ذكرها فقهاء القانون لإنعقاد العقد بين

غائبين من حيث المكان، حيث يعطى المتعاقد الفرصة الكاملة والتامة لإبرام العقد عن رضا تام كامل، ولا يبق الموجب تحت رحمه القابل في إنكار القبول أو العمل على إثباته.

المقترحات:

1) اقترح حذف المادتين 92 _ 98 من القانون المدني وإحلال نص جديد محلهما وفق الآتي:

" **1 _ يتم العقد بين حاضرين في زمان ومكان مجلسهما بصدور القبول على أن يمنح المتعاقدان خيار العدول ماداما في مجلس العقد، ويطبق ذلك على التعاقد بالوسائل الالكترونية التي يتعاصر فيها المتعاقدين من حيث الزمان كالجوال وبرامج الاتصال المباشر كالوتس أب، من حيث زمان العقد أما مكان العقد فيكون مكان علم الموجب بالقبول.**

2 _ يتم العقد بين غائبين في زمان ومكان علم الموجب بالقبول على أن يمنح المتعاقدان خيار العدول عنه برسالة تأكيد للعقد سواء أكان ذلك خطياً أم الكترونياً ما داما في مجلس العقد وهو الفترة الزمنية التي يخيّر فيها الموجب القابل بعد وصوله القبول إذا كان التعاقد خطياً أو بالضغط على خيار التأكيد الالكتروني إذا كان التعاقد الكترونياً"

2) اقترح أن يصار إلى تعديل قانون المعاملات الالكتروني بما ما يتوافق مع المادة المقترحة أعلاه ومنح المتعاقدان خيار تأكيد العقد أو العدول عنه، حتى يصبح العقد لازماً.

وبذلك يكون العقد قد تم بتروي وتفكير من قبل كلا الطرفين ، دون أي حرج أو ندم به. ويكون الرضا في أكمل وجوهه من أي نظرية سبق ذكرها من قبل الفقهاء، فلا يكون أي من الطرفين تحت رحمه الآخر في العدول عن العقد أو اثباته.

مراجع البحث:

1 _ كتب الحديث:

1) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري توفي في 256هـ ، مكتبة الصفا، ط1، القاهرة 2003.

2) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري توفي في 261هـ ، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة 2004.

3) البيهقي: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ط1 دون ذكر تاريخ النشر.

2 _ المراجع القانونية والإسلامية:

4) ابن القيم ،أعلام الموقيعين ج3، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

5) د. أحمد عبد التواب بهجت، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دارالنهضة العربية، القاهرة، ط1 2009.

6) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار العقيدة، ط1، القاهرة 2004، و طبعة دار الفكر، القاهرة 1986.

7) ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار النشر هجر، القاهرة 2001 ط1.

8) ابن قدامة: موفق الدين بن قدامة المقدسي _ الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فيصل عيسى البابي الحلبي _ القاهرة .

9) الحصكفي: محمد علاء الدين الحصكفي، شرح الدر المختار، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة .

10) د. حوران سليمان، نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النوادر، دمشق ط1 2012.

11) سميح الزين، مجمع البيان الحديث، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة، العقود، ط1 دار الكتاب اللبناني، بيروت 1994.

12) د. سعيد جبر، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، ص 94.

13) الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي _ الأم _ دار المعرفة _ بيروت.

14) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني _ نيل الأوطار شرح مستقى الأخيار _ من أحاديث سيد الأخيار محمد صلى الله عليه وسلم _ مكتبة الكليات الأزهرية _ القاهرة .

15) د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، الجامعة المصرية، كلية الحقوق 1936.

16) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004.

17) د. عبد العزيز سمك، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، المال/الملكية/العقد ، دار النهضة العربية، ط1القاهرة 2009.

18) د. محمود المظفر، نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الحافظ، جدة ط 2، 2007.

19) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952.

20) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض 2003.

21) محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.

22) د. مؤيد زيدان، الأبعاد القانونية والاجتماعية للقانون، دراسة في علم الاجتماع القانوني، مقارنة بين القانون المصري والسوري و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010.

23) د. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج8، دار ابن الجوزي 1428/1422هـ.

24) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية ، دون ذكر تاريخ ودارالنشر.

25) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976

26) د . مصطفى الزرقا، محاضرات في القانون المدني السوري ، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1954.

27) د. مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم ، دمشق، ط1 1999.

3 _ أهم القوانين:

1) القانون المدني السوري والمصري.
2) القانون الأردني للمعاملات الالكترونية.
3) قانون المعاملات الالكترونية السوري رقم 3 لعام 2014.
4) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية معدلاً حتى 1998
5) موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني.